او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهى جمع منهى وهو محل النهى والمراد
بها ما يفسد الصلوة فيها اى فى الصلوة اما الشرائط التى قبلها المجمع
عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء وسمى
النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة
ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة
الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة
عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اى عدم وجود الما
والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى التيمم ولكل منهما اى لكل واحد
من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن واداب ومناه وليس
للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء قدمه لكثرة
تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب
وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمى فقط على الوضوء بان
يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان
والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم
الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف
يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يتقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام
وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين
وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو
مفصل الذراع فى العضد وامسحوا برؤسكم المسح فى اللغة امرار

اى يكفى
منتهاى شعر

٢

امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة
ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه فى الشرح وجوز الشيعة المسح
على الارجل بلا خف ويرده ما فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه الصلوة والسلام
ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان
فى جانبى القدمين يدخلان فى فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين
العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس
والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف رح
واما اللحية فعن ابى حنيفة يفترض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهى
رواية الحسن وعنه يفترض مسح ما يلاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان
وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقى البشرة واختاره فى المحيط
والبدايع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى
ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب
حيث انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب
غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابى يوسف يفترض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ولو امر الماء على
شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته
وفى البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه
ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان
اعفاءها هو المسنون والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع
الرأس عندنا وقال مالك واحمد رحمهما مسح الكل فرض وقال الشافعى المفروض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل فى الشرح ومن جملته

Copyright © King Saud University